وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول و إقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين ، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعطى اللاجئون الفلسطينيون المقيمون فى الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم . ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجئ ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ — العدد ٩٤

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

مادة ٢ — تحتوى وثيقة السفر المشار إليها فى المادة السابقة على ست وثلاثين صفحة ولا يجوز إضافة صحائف جديدة عليها وتكون وفقا للنموذج المرافق .

مادة ٣ — تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعى استيفاء جميع البيانات الواردة فيها .

مادة ٤ — تكون الوثيقة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إصدارها وتكون قابلة للتجديد لمدة سنتين أخريين ثم لمدة سنة بحيث تصبح مدة العمل بها خمس سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٥ — لاتخول الوثيقة لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة .

مادة ٦ — لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية .

مادة ٧ — تشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجئ وأولاده الذين هم دون السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماؤهم وتواريخ ميلادهم .

مادة ٨ — تصلح الوثيقة للسفر إلى البلاد المدونة بها . ويجوز إضافة بلاد أخرى إليها .

مادة ٩ — يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدها أو تلفها ، وفى الخارج يبلغ ذلك إلى أقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولا تصرف له وثائق أخرى فى مثل هذه الحالة

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

إلا بعد الفحص والتحقق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدها أو تلفها . مع إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولى النشر عنها .

مادة ١٠ — تمنح هذه الوثائق مقابل رسم مقداره ٢٥ قرشا وتمنح بالمجان لمن يثبت فقره . ويكون تجديدها بلا مقابل . ويعفى حاملو هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه فى المادة ٩ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ١١ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)